الإطار القانوني للتجارة الخارجية الجزائرية في ظل مشروع الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة (OMC)

راضية شريفى
أستاذة مساعدة قسم –ب-

إنّ التجارة الدولية المتعدّدة الأطراف تتطلب وجود نظام قانوني دولي يضبطها و مؤسسة دولية تسهر على ضمان حسن تطبيق النظام الدولي للعلاقات التجارية بين الدول الأعضاء، و لذا تمّ إنشاء المنظمة العالمية للتجارة (OMC) كمنظمة دولية متخصصة و مؤسسة من مؤسسات النظام الدولي الجديد إلى جانب كل من البنك الدولي و صندوق النقد الدولي،وهي كذلك الهيئة المديرة للتجارة الدولية كما تعتبر أيضا الاتفاقية الدولية التي تنشئ الحقوق و الالتزامات القانونية،وهي بذلك تسعى إلى تنظيم التجارة الدولية وتشجيع وتسهيل المبادلات التجارية بين الدول الأعضاء .

حيث اتجه اهتمام البلدان النامية بعد حصولها على الاستقلال إلى العمل على إصلاح أوضاعها الاقتصادية و تعديل أنظمتها القانونية وفقا للتطورات التي يشهدها الاقتصاد العالمي، و كذا طبقا لقواعد الاتفاقية الدولية للتعريفات و التجارة GATT[1]

و في أفريل 1987، تزامنا مع جولة الأرغواي، أعلنت الجزائر رغبتها في الانضمام إلى الاتفاقية العامة للتعريفة و التجارة (GATT)، و شكلت لهذا الغرض لجنة عمل لبحث طلب الانضمام بتاريخ 17 جوان 1987، و بهذا استفادت الجزائر من مركز العضو الملاحظ في دورة الأرغواي إلى جانب مصادقتها على اتفاقية مراكش، و الذي من خلاله

تم الإعلان عن ميلاد المنظمة العالمية للتجارة، وهذا دليل على إرادة السلطات الجزائرية في الانضمام إلى هذه المنظمة بهدف تحرير مبادلاتها التجارية و الانفتاح على الأسواق العالمية.

غير أن الظروف الاقتصادية و السياسية وكذا الأمنية الصعبة التي شهدتها بلادنا في السنوات الماضية و التي أثرت سلبا على الجانب الاقتصادي طيلة عشرية كاملة أدت إلى تأخر الجزائر في طلب الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة.

و اليوم، تسعى الجزائر للتمتع بعضوية كاملة في المنظمة العالمية للتجارة بهدف مشاركتها في تدعيم السوق التجارية الدولية، و إن السلطات الجزائرية تعتبر أن هذا الإجراء ضروري وكفيل بحل المشاكل الاقتصادية للوطن [2].

حيث أن في سنة 1995، طلبت الجزائر من المنظمة الجديدة أن تأخذ طلبها بعين الاعتبار و الذي يرجع إلى عام 1987، و أن يحوّل الفوج المكلّف بالانضمام إلى «الغات» إلى المنظمة العالمية للتجارة (OMC). و في سنة 1996، قدّمت الجزائر لأوّل مرّة وثيقة أساسية تُسمّى: «مذكّرة حول النظام الاقتصادي و التجاري في الجزائر».

حيث من شروط الانضمام أن يُعرِّف البلد الراغب في الانضمام بنفسه و أن يقدّم هذه المذكرة التي تلخّص البيئة القانونية للاقتصاد الوطني. و في سنة 1998، اجتمع رسميا لأوّل مرّة الفوج المُكلّف بانضمام الجزائر مع الوفد الجزائري في جنيف لدراسة المذكرة و الإجابة على الأسئلة. و هكذا تعاقبت سلسلة اللِّقاءات بين الطرفين لدراسة المنظومة القانونية للبلد لمعرفة ما يخالف الأحكام و القواعد و الاتفاقيات المؤسسة عليها المنظمة العالمية للتجارة.

ويعد قرار انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة (OMC)، امتدادا للاتفاقية المبرمة مع صندوق النقد الدولي (FMI) المتعلقة بتثبيت و تعديل الاقتصاد الوطني، كما سجل هذا القرار، ضمن الإطار الشامل لدعم قواعد التحول الاقتصادي و استكمال الإطار المؤسساتي القائم [3].

كما أن التوقيع على اتفاق الشراكة بين الجزائر و الاتحاد الأوربي في نهاية عام 2001، يساهم دون شك في إعطاء دفع جديد و يحرر أكثر الاقتصاد الجزائري و يسهل عملية اندماجه في الاقتصاد العالمي [4].

و بهذا، فإن بداية الألفية الجديدة قد شهدت تعديلات قانونية للاقتصاد الوطني عامة و التجارة الخارجية خاصة، و ذلك بهدف تنويع الشركاء التجاريين و التخلص من أحادية النشاط التجاري الذي يجعل من الجزائر دولة تصدر فقط مواردها الطبيعية.

ولهذا، فإن الدولة الجزائرية مطالبة بمواصلة تحرير مبادلاتها التجارية و تخفيض الحواجز الجمركية، و ذلك عن طريق تعديل القوانين التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بقطاع التجارة الخارجية بشكل يمكنها من الاستفادة من فرص التفتح على التجارة العالمية دون المساس بحماية المنتوج الوطني.

وفي هذا السياق، نتساءل عن آخر التعديلات القانونية التي طبعت الإطار القانوني للتجارة الخارجية الجزائرية، أي الإجراءات الجديدة لتنظيم التجارة الخارجية الجزائرية (المبحث الأول).

ثم نتطرق إلى أثر تحرير التجارة الخارجية الجزائرية على المنتوج الوطني.

(المبحث الثاني).

و هذا ما سنتطرق إليه في مضمون آخر مبحث من هذا الموضوع.

المبحث الأول:الإجراءات الجديدة لتنظيم التجارة الخارجية الجزائرية

إن التطورات التي شهدتها التجارة العالمية أدت إلى ضرورة تعديل المنظومة التشريعية المتعلقة بالتجارة الخارجية، ذلك أن الجزائر كغيرها من الدول المرشحة للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة OMC، تسعى من خلال هذا المشروع إلى تنظيم أفضل لتجارتها الخارجية و تطوير اقتصادها و قدرتها على فرض وجودها ضمن نظام التجارة العالمية [5]، و تمثلت التعديلات القانونية الجديدة في :

- تخفيض نسبة التعريفة الجمركية: حيث تم تأسيس تعريفة جمركية جديدة بموجب الأمر 01 /02 المؤرخ في 20 /08 /2001، (الفرع الأول).

- تحديد القواعد العامة المطبقة على عمليات الاستيراد و التصدير: حيث تم إصدار الأمر 03 /04 المؤرخ في 19 /07 /2003، (الفرع الثاني).

المطلب الأول: تأسيس تعريفة جمركية جديدة

التعريفة الجمركية عبارة عن جدول تحدد فيه نسب الحقوق الجمركية المفروضة، و الحقوق الجمركية هي تلك الرسوم المفروضة على البضائع التي تدخل الحدود [6].

و في ظل تحرير التجارة الخارجية الجزائرية، و السعي للانضمام في مستقبل قريب إلى المنظمة العالمية للتجارة، انتهجت الجزائر النظام الحمائي الجمركي بهدف حماية منتجاتها المحلية من المنافسة الأجنبية.

غير أن استعداد الجزائر للدخول في الاقتصاد العالمي، يفرض عليها طبقا لمبادئ المنظمة العالمية للتجارة، فتح الأسواق الجزائرية لمنتوجات الدول الأجنبية، و هذا عن طريق التفكيك التدريجي للرسوم الجمركية.

لاسيما أن المنظمة العالمية للتجارة تهدف أساسا إلى تقوية الاقتصاد العالمي من

خلال تحرير التجارة من جميع القيود، توسيع و تسهيل الوصول إلى الأسواق الدولية و كذا المساعدة في حل المنازعات بين الدول الأعضاء و الإدارة الآلية للسياسات التجارية. و في سياق تعديل التعريفة الجمركية، صدر الأمر 01 /02 المؤرخ في 20 /08 / 2001و الذي من خلاله تم تأسيس تعريفة جمركية جديدة [7]، حيث تم تخفيض النسبة المئوية للتعريفة من 45 % في ظل قانون المالية لسنة 1997، إلى نسبة 30 % في سنة 2001، و هي النسبة القصوى المفروضة على المنتجات و السلع التامة الصنع و المعدة للاستهلاك النهائي و المباشر، و ذلك بهدف الحد من الواردات المتعلقة بهذه المواد بغية حماية المواد الاستهلاكية المنتجة محليا.

المطلب الثاني: تحديد القواعد العامة المطبقة على عمليات الاستيراد و التصدير

لقد تميز الإطار القانوني للتجارة الخارجية الجزائرية منذ بداية التسعينات بشبه فراغ قانوني، ذلك أن تنظيم عمليات الاستيراد و التصدير كان يتم عن طريق نصوص تشريعية و تنظيمية مختلفة، في غياب نص قانوني خاص يتعلق بالتجارة الخارجية ضمن وثيقة واحدة.

و قد كان لمشروع انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة أثرا في تطوير الإطار القانوني للتجارة الخارجية الجزائرية، باعتباره إجراءا يتطلب تحديد القواعد المطبقة على عمليات الاستيراد و التصدير، بحيث تكون ذات طابع عالمي و مطابقة لقواعد المنظمة العالمية للتجارة.

و لهذا صدر الأمر 03 /04 المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات الاستيراد و التصدير، و بذلك يعد هذا الأمر أول قانون خاص بالتجارة الخارجية الجزائرية ضمن وثيقة واحدة.

إن الأمر المذكور سابقا قد تضمن إجراءات تنظيم عمليات الاستيراد و التصدير من خلال النصوص التي تضمنتها بعض القوانين الخاصة التي لها علاقة بقطاع التجارة الخارجية و التي تتمثل أساسا في :

- قانون النقد و القرض و كذا الأنظمة الصادرة عن البنك المركزي الجزائري و المتعلقة بتنظيم الصرف،

- قانون الجمارك،

- القانون المتعلق بالاستثمار،

- قانون المالية،

- قانون الضرائب، ... إلخ من القوانين التي كانت تنظم التجارة الخارجية الجزائرية كما تجدر بنا الاشارة ايضا الى نص المادة 37 من دستور 1996المعدل و التي تنص علىٰ حرية الصناعة والتجارة مضمونة و تمارس في إطار القانونً حيث أن هذا التوجه الجديد لم تكن له مكانة في الدساتير السابقة نظرا للفكر السياسي السائد أنذاك و القائم على مبادئ النظام الاشتراكي وعليه فالمادة 37 السالف ذكرها رفعت كل لبس و كرست دستوريا حرية الصناعة و التجارة .

و من خلال اطلاعنا على مضمون الأمر 03 /04، نلاحظ أن هذا الأخير جاء ليكرس حرية التبادل التجاري، باستثناء عمليات الاستيراد و التصدير المتعلقة بالمنتوجات المخلة بالأمن و بالنظام العام و الأخلاق [8].

وطبقا لهذا الأمر، فإنه يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا اقتصاديا القيام بعمليات الاستيراد و التصدير، طبقا للتشريع المعمول به، و يستثني من ذلك بعض العمليات ذات طابع غير تجاري [9].

كما أكد أيضا على تطبيق بعض التدابير المتعلقة باستيراد و تصدير المنتوجات التي

تمس بالصحة البشرية و الحيوانية و بالحفاظ على النباتات و التراث الثقافي، و ذلك طبقا للنصوص التشريعية الخاصة بها.

وكذا يشترط أن تكون المنتوجات المستوردة مطابقة للمواصفات المنصوص عليها في القوانين المعمول بها [10].

و بهذا، فإن الأمر 03 /04، يعتبر إجراءا هاما في مسار الإطار القانوني للتجارة الخارجية الجزائرية، حيث أكد على حرية المبادلات التجارية الخارجية، كما تضمن العديد من الإجراءات و الآليات لتحفيز و تشجيع الصادرات خارج المحروقات، حيث أن تطوير و تنويع الصادرات ضرورة فرضت نفسها لتجاوز مشكل التصدير الأحادي.

ولقد تناول هذا الأمر موضوع الصادرات في الفصل الثالث تحت عنوان:

«ترقية الصادرات»، و يتضمن برنامج ترقية الصادرات طبقا لهذا الأمر في التدابير التالية:

أولا: إنشاء مجلس وطني استشاري لترقية الصادرات

ينشأ هذا المجلس برئاسة رئيس الحكومة ويكلف طبقا للمادة 18 من الأمر 03/04 بالمهام التالية:

- المساهمة في تحديد أهداف تطوير الصادرات و إستراتيجيتها،

- القيام بتقييم برامج ترقية الصادرات و عملياتها،

- اقتراح كل تدبير ذو طبيعة مؤسساتية أو تشريعية أو تنظيمية، لتسهيل توسع الصادرات خارج المحروقات.

ثانيا: إنشاء وكالة لترقية التجارة الخارجية

إن الأمر 03 /04، بنصه على إنشاء وكالة لترقية التجارة الخارجية، يعبر عن إرادة الدولة الصريحة في إعطاء الصادرات الأهمية المستحقة في إطار برنامج التنمية الاقتصادية.

ولقد عرفت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 04 - 174المؤرخ في 12 جوان 2004 الوكالة الوطنية لترقية التجاارة الخارجية بانها :مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي،وهي مؤسسة عمومية تعمل تحت وصاية الوزير المكلف بالتجارة ,

أما بخصوص المهام المكلفة بها، فإنه طبقا للمادة 19 من هذا الأمر، تكلف الوكالة بالمهام التالية: [11]

- تسيير وسائل ترقية الصادرات خارج المحروقات،

- ضمان تسيير ديناميكي للشبكة الوطنية للمعلومات التجارية،

- تموين المؤسسات الجزائرية بالمعلومات التجارية و الاقتصادية حول الأسواق الخارجية،

- دعم مجهودات المؤسسات الجزائرية في الأسواق الخارجية،

- إعداد المؤسسات الجزائرية و تنظيمها و مساعدتها في المعارض بالخارج،

- تسهيل دخول المؤسسات الجزائرية في الأسواق الخارجية،

- اعداد تقرير سنوي تقييمي لسياسة الصادرات و برامجها,

- تنشيط مهمتي الاستكشاف و التوسع التجاريين،

مساعدة المتعاملين الجزائريين في تجسيد علاقات العمل مع شركائهم الأجانب،

- ترقية نوعية العلامة للمنتوج الجزائري،

- و يمكن للوكالة أن تنشأ مكاتب للتمثيل و التوسع التجاري بالخارج.

و في هذا المسعى، نشير إلى أنه نظرا للعراقيل التي يواجهها الديوان الوطني لترقية التجارة الخارجية PROMEX في القيام بمهامه، فإنه سيتم حل هذا الأخير و تحويل وسائله البشرية و المادية للوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية [12].

كما نذكر في الأخير أن الأمر 03/04، يتعلق بتحديد القواعد العامة لتنظيم استيراد و تصدير البضائع فقط، و بهذا يستثنى من تطبيق هذا الأمر تجارة الخدمات و حقوق الملكية الفكرية باعتبارها تخضع للاتفاقيات الدولية و كذا إلى نصوص قانونية خاصة بها.

و ضمن أحكامه الختامية، أكد الأمر 03 /04 على إلغاء جميع الأحكام المخالفة لاسيما القانون رقم 88/29 المتعلق بممارسة احتكار الدولة للتجارة الخارجية و كذا المادة 95 من قانون المالية لسنة 2003. [13]

و تجدر الإشارة أنه تمّ مُؤخرا تعديل الإجراءات القانونية المتعلقة بتسيير عمليات الاستيراد، حيث أنه بصدور قانون المالية التكميلي لسنة 2005 و طبقا للمادة 13 منه، فإنّه لا يمكن أن تمارس نشاطات استيراد المواد الأولية و المنتوجات و البضائع الموجهة لإعادة البيع على حالها إلاّ من قبل الشركات التي يساوي أو يفوق رأسمالها 20 مليون دج، وبهذا أصبح نشاط الاستيراد في الجزائر مقتصرا فقط على الأشخاص المعنوية دون الأشخاص الطبيعية كما كان معمولا به سابقا في ظل القوانين المكرسة لحرية التجارة الخارجية لاسيما الأمر 03 - 04 المتضمن تحديد القواعد العامة لعمليات الاستيراد و التصدير. و لا شك أن الهدف من هذه الإجراءات الجديدة هو الحد من الفوضى التي يعاني منها قطاع الواردات في الجزائر و التصدي لمشكل البيروقراطية. لكن رغم ذلك نقول أن هذه التعديلات الجديدة توحي بعدم استقرار الإطار القانوني لقطاع التجارة الخارجية الجزائرية من جهة و كذا باستحالة إقامة تجارة خارجية حرة خالية من أي تقييد.

المبحث الثاني : حماية المنتوج الوطني

تطرح قضية حماية المنتوج الوطني إشكالية نظرا أن التوفيق بين مبدأ الانفتاح التجاري و التدابير التعريفية يجب أن تقوم على ترتيبات جبائية ناجحة [14]، و إن فتح السوق الجزائرية أمام مختلف السلع الأجنبية بعد إلغاء أوتخفيض الرسوم الجمركية، سوف يؤثر سلبا على المنتوج الوطني نظرا لوضعيته التي لا تسمح له بمواجهة تحديات الانفتاح و منافسة السلع الآتية من الخارج.

وفي هذا المسعى، وإن كانت المنظمة العالمية للتجارة تهدف إلى تحرير التجارة العالمية من القيود التعريفية و الإدارية، إلا أنها تسمح للدول النامية باتخاذ التدابير الوقائية المؤقتة اللازمة لحماية منتوجاتها الوطنية.

و سنتناول في هذا المبحث:

- أثر تخفيض أو إزالة الرسوم الجمركية على المنتوج الوطني (المطلب الأول).
- وضع تدابير الدفاع التجارية (المطلب الثاني).
- الإجراءات القانونية الأخرى لحماية المنتوج الوطني (المطلب الثالث).

المطلب الأول : أثر تخفيض أو إزالة الرسوم الجمركية على المنتوج الوطني

تسعى الدول الراغبة في الانتماء إلى منظمة التجارة العالمية إلى الاستفادة من تحرير التجارة و حركة رؤوس الأموال الدولية، و لقد برهنت المفاوضات السابقة عن ميلاد هذه المنظمة على التناقضات القائمة بين المصالح الاقتصادية للدول الصناعية الكبرى الباحثة عن أسواق لتصريف السلع و الخدمات التي تنتجها، و الدول النامية التي تسعى لحماية اقتصاداتها من المنافسة الحادة و كذا تمويل خزينتها بعائدات الضرائب و الرسوم الجمركية على السلع المستوردة. و من هنا يبدو واضحا عدم التكافؤ في العلاقة

القائمة بين الشمال المصنع و الجنوب الذي ما زالت أغلب بلدانه تعاني من مشاكل عديدة مثل: الفقر، البطالة و المديونية.

نتيجة للتفكيك التدريجي للحواجز الجمركية المفروضة على المنتجات الصناعية للدول الأجنبية، يتعين على أصحاب القرار التفكير في النتائج المترتبة على هذا الانفتاح للسوق الجزائرية و أثره على المنتوج الوطني.

إن واقع المؤسسات الإنتاجية الجزائرية يبين أن الجهاز الإنتاجي للاقتصاد الوطني بمختلف مكوناته، يفتقد للكفاءة التنافسية التي تؤهله لمنافسة التفوق النوعي المتجسد في المنتوج الأجنبي سواء في الأسواق المحلية أو الدولية.

و لهذا، نتساءل كيف يمكن للمؤسسات الجزائرية أن تواجه هذا التحدي ؟

و بهذا، فإن تحرير المبادلات التجارية في الوقت الراهن و على نطاق واسع يعني بكل بساطة أن المنتوج الجزائري سينافس نظيره الأجنبي في الأسواق المحلية، و على حد قول ممثلي بعض المؤسسات :

«إن انفتاح السوق الجزائري على الشركات الأجنبية يؤدي إلى اشتراك المؤسسات الجزائرية في امتحان صعب و بدون تحضير» [15].

فعلا، إن المؤسسات الجزائرية تواجه واقعا جديدا يتمثل في تلك المنافسة التي ستنشأ حتما بفعل إزالة القيود الجمركية التي كانت تواجه السلع الأجنبية عند دخولها الحدود الجزائرية.

و لهذا، يجب على المؤسسات الوطنية أن تراعي جودة منتوجها و المواصفات القياسية و كذا رفع الكفاءة الإنتاجية، خاصة أن إقامة منطقة التبادل الحر في إطار اتفاق الشراكة الأوروجزائرية سيرفع من إمكانيات دخول السلع الأوربية إلى الأسواق المحلية [16].

و في هذا الصدد، فإن الواقع يكشف أن النظام الإنتاجي الحالي لا يملك قدرة تنافسية عالية لمنافسة السلع الآتية من الخارج، حيث أن الجزائر كغيرها من البلدان السائرة في طريق النمو، لا تتوفر إلاّ على قدرة تنافسية محدودة أو ضعيفة جدا.

ولهذا، تبقى المؤسسة الجزائرية مطالبة بالعمل على تحسين مستوى منتوجاتها و جعلها أكثر تنافسية كمّا و نوعا، و ذلك من خلال تكييفها مع متطلبات الأسواق الأجنبية و المحلية و وضع تقنيات تنظيم جديدة.

وفي هذا المسعى، اعترف السيد هكتور ميلان، المستشار الرئيسي لقسم الانضمامات في المنظمة العالمية للتجارة قائلا [17]:

«إن الجزائر بذلت مجهودات كبيرة و معتبرة في مجال رفع أداء اقتصادها و في تأهيل مؤسساتها، و لا يمكن في أية حال أن تبقى معزولة عما يجري في العالم من تغيرات».

المطلب الثاني : وضع تدابير الدفاع التجارية لحماية المنتوج الوطني

منذ بداية تحرير التجارة الخارجية الجزائرية، الذي تزامن مع مطلع التسعينات، و الذي كرسته جل النصوص القانونية التي صدرت في السنوات الأخيرة نتيجة لتنفيذ مخطط التعديل الهيكلي [18]، فإنه في ظل هذا التغيير الجذري لنظام التجارة الخارجية، أثيرت إشكالية حماية المنتوج الوطني، لاسيما بعد تنفيذ سياسة التفكيك الجمركي و تأسيس تعريفة جمركية جديدة طبقا لمعايير التجارة الدولية و لمبادئ المنظمة العالمية للتجارة القائمة أساسا على تحرير المبادلات التجارية بين الدول الأعضاء في المنظمة.

للتذكير، إن التعريفة الجمركية تعتبر من أهم الوسائل لمراقبة عمليات التجارة الخارجية و نظرا لتحديد معدل التعريفة الجمركية بـ 45 % في ظل قانون المالية لسنة 1997، فإنه كان لا بد من البحث عن وسيلة أخرى لحماية المنتوج الوطني، و لهذا اعتمدت إدارة الجمارك أداة القيمة الإدارية، هذه الأخيرة عبارة عن قيم محددة

بصفة إدارية كرسوم جمركية لبعض السلع المستوردة التي تباع بمبلغ أقل بحيث ليس باستطاعة التعريفة الجمركية تغطية الفارق مع السعر المحلي، و هذا بهدف حماية بعض المواد المنتجة محليا و المهددة بالمواد المستوردة.

و تجدر الإشارة أنه قبل صدور الأمر 03 /04، المتعلق بتحديد القواعد العامة المطبقة على عمليات الاستيراد و التصدير، فإن تنظيم التجارة الخارجية كان يتم عن طريق مجموعة من النصوص التشريعية و التنظيمية، لكن دون الاهتمام بمسألة حماية المنتوج الوطني، حيث أن هذه القوانين لم تتضمن إجراءات بشكل يسمح باتخاذ تدابير الدفاع التجارية لضمان حماية المنتوج الوطني، ما عدا بعض الاستثناءات التي جاءت في شكل قيود على تصدير و استيراد

المنتوجات التي تمس بالبيئة و حماية النباتات و الحيوانات و الحفاظ على التراث الثقافي و كذا منع استيراد المواد المخلة بالأمن و بالنظام العام و الأخلاق.

و بصدور الأمر 03 /04، تكرست جل القوانين التي تسعى إلى تحرير التجارة الخارجية و ضمان سيرها الحسن وفق شروط محددة قانونا [19].

كما خصص هذا الأمر فصلا كاملا تناول فيه تدابير الدفاع التجارية تحت عنوان حماية الإنتاج الوطني، و ذلك نظرا لأهمية الموضوع، خاصة في الآونة الأخيرة، حيث فتحت الأسواق الوطنية للمنتوجات الأجنبية، و السعي للانضمام في مستقبل قريب إلى المنظمة العالمية للتجارة OMC و كذا دخول اتفاق الشراكة مع دول الاتحاد الأوربي حيز التنفيذ في سبتمبر 2005.

هي فعلا مسائل تثير إشكالية حماية المنتوج الوطني، الذي يبقى الضحية في ظل مؤسسات جزائرية لا تتوفر على الإمكانيات و الوسائل المتطورة و الكافية للدخول في حرب المنافسة مع المنتوجات الصناعية للدول المتقدمة.

وقد تكون الحماية التعريفية في كثير من الحالات، غير كافية لضمان حماية المنتوج الوطني، ولهذا تم اتخاذ تدابير الدفاع التجارية طبقا للأمر 03 /04، وتطبق هذه الأخيرة في حالة استيراد منتوج ما بكميات تؤدي إلى إلحاق ضرر جسيم لفرع من الإنتاج الوطني بخصوص المنتوجات المماثلة أو المنافسة له مباشرة [20].

وتتمثل تدابير الدفاع التجارية حسب هذا الأمر، في التدابير الوقائية أو التعويضية أو تدابير مضادة للإغراق على النحو التالي:

أولا : التدابير الوقائية Mesures de Sauvegarde

تعتبر التدابير الوقائية، من أهم الآليات القانونية التي أكدت عليها المادة 19 من اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة، كما كرسها الأمر 03 /04 [21]،

و يتمثل هذا الإجراء في توقيف ما يسمى بالربط التعريفي (Consolidation Tarifaire) و ذلك عن طريق رفع معدل التعريفة الجمركية بالنسبة للمنتوجات المستوردة بكميات متزايدة بحيث تؤدي إلى إلحاق ضرر بفرع من الإنتاج الوطني، و قد تؤخذ التدابير الوقائية في شكل تقييد في كمية المنتوجات المستوردة.

ورغم أن المنظمة العالمية للتجارة تمنع مثل هذه الممارسات كقاعدة عامة، بدافع التصدي لجميع التجاوزات الانفرادية لقواعد و مبادئ التجارة الدولية المشروعة، إلا أنها سمحت للدول النامية من الاستفادة من بعض الامتيازات في شكل تدابير وقائية بهدف حماية منتوجاتها الوطنية.

و بخصوص إجراءات تطبيق التدابير الوقائية، صدر المرسوم التنفيذي رقم -05 220 المؤرخ في 22 جوان 2005، يحدد شروط تنفيذ التدابير الوقائية وكيفياتها، حيث لا يطبق أي تدبير وقائي إلا بعد تحقيق تقوم به المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية بالاتصال مع المصالح المختصة في الوزارات المعنية. [22]

ويشترط أن يتبين أن هناك علاقة سببية بين الاستيراد المتزايد لمنتوج ما في السوق الوطنية و الضرر الجسيم الذي تلحقه أو تهدد بإلحاقه بفرع الإنتاج الوطني للمنتوج المماثل.

ويقصد بالضرر الجسيم حسب المادة الثانية من هذا المرسوم[23]:

«التدهور الكلي و المعتبر لوضعية فرع من فروع الإنتاج الوطني»

و التهديد بالضرر بأنه: «الوقوع الوشيك لضرر جسيم».

كما أنه لا يطبق تدبير وقائي إلا في الحدود اللازمة للوقاية أو لإصلاح ضرر جسيم أو الوقاية من التهديد بوقوع ضرر جسيم و تسهيل التسوية، ويستند وقوع هذا الضرر على وقائع فعلية.

و يمكن أن يأخذ التدبير الوقائي شكل رفع نسبة الحقوق الجمركية أو تقليص كمّي عند الاستيراد [24] شريطة ألاّ يؤدي هذا التدبير إلى خفض الكميات المستوردة إلى مستوى أدنى ممّا كانت عليه في فترة قريبة، و التي تعادل متوسط الواردات أثناء السنوات الثلاث الأخيرة.

كما خصص هذا المرسوم فصلا كاملا للتدابير الوقائية المؤقتة، حيث تطبق هده الأخيرة في الظروف الحرجة حيث يؤدي التعطيل إلى حدوث ضرر يصعب إصلاحه، و ذلك بعد إجراء تحقيق يبين وجود عناصر أدلة كافية وواضحة تثبت أن ارتفاع الواردات قد احدث أو يهدد بحدوث ضرر جسيم بفرع إنتاج وطني مماثل و يتمثل التدبير الوقائي المؤقت في زيادة الحقوق الجمركية و التي يعاد تسديدها إذا لم يثبت التحقيق حدوث أو التهديد بحدوث ضرر جسيم لفرع من فروع الإنتاج الوطني، و لا يمكن أن تتجاوز مدة هذا التدبير مائتي (200) يوم.[25]

أمّا بخصوص مدة تطبيق التدابير الوقائية، فإنّه لا تطبق إلاّ خلال المدة اللازمة للوقاية من الضرر الجسيم أو إصلاحه حيث لا تتجاوز هذه المدة أربعة سنوات،

كما يمكن تمديد هذه المدة إذا ثبت أن التدبير الوقائي ما زال ضروريا لتفادي الضرر الجسيم أو إصلاحه، حيث لا يمكن أن تتجاوز المدة الكلية لتطبيق التدبير الوقائي مدة ثماني (8) سنوات إجراء تحقيق يبين وجود عناصر أدلة واضحة تثبت أن تزايد الواردات قد أحدث أو هدّد بحدوث ضرر جسيم.

ثانيا : الإجراءات التعويضية Mesures Compensatoires

لقد تأكد هذا الإجراء في نص المادة 16 من اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة وكذا الأمر 03 /04 [26]، بحيث يمكن فرض نسبة في شكل حق تعويضي على كل دعم يستفيد منه إنتاج أو تصدير أو نقل لمنتوج يلحق تصديره إلى الجزائر ضرر كبير لفرع من الإنتاج الوطني، و بهذا تفرض زيادة في الحقوق الجمركية على سبيل المقاصة، و يتم تحديد شروط وكيفيات اتخاذ الإجراءات التعويضية عن طريق التنظيم.

وفي هذا المسعى، صدر المرسوم التنفيذي رقم 05 - 221 المؤرخ في 22 جوان 2005 يهدف إلى تحديد شروط تنفيذ الحق التعويضي وكيفياته.

و طبقا لهذا المرسوم، فإنه لا يمكن تطبيق الاجراء التعويضي إلاّ بناءً على تحقيق تقوم به المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية بالتعاون مع المصالح المختصة في الوزارات المعنية.

ويفتح التحقيق بناءٌ على طلب مكتوب يقدمه فرع إنتاج وطني [27]، ويهدف التحقيق إلى تحديد وجود أي دعم و درجته و تأثيره، و يشترط أن يتضمن طلب التحقيق عناصر تبرير كافية لوجود دعم و ضرر و علاقة سببية بين الواردات موضوع الدعم و الضرر الواقع، إضافة إلى تقديم المعلومات المتعلقة بصاحب الشكوى أو فرع الإنتاج الوطني [28]

ويتعين على الأطراف المعنية القيام بمشاورات قبل وأثناء التحقيق قصد الوصول إلى حل مرض للجميع، غير أنّ هذه المشاورات لا تمنع من إقامة تحديدات أولية أو نهائية للضرر أو تطبيق الحقوق التعويضية المؤقتة أو النهائية.

و يعتبر الدعم موجودا حسب المادة 9 من هذا المرسوم إذا خوّل امتياز بالوقائع التالية:

- مساهمة مالية من السلطة العمومية.

- أي شكل من دعم السلطات العمومية للمداخيل أو الأسعار.

- التخلي عن مداخيل عمومية تكون عادة مستحقة التحصيل أو عدم تحصيلها.

- تقديم السلطات العمومية أو شرائها سلعا أو خدمات بمقابل لا يتناسب مع شروط السوق في البلد المصدّر.

و يشترط لتطبيق الاجراء التعويضي أن يكون الدعم خاصا أي كل دعم خصّص لمؤسسة أو مجموعة مؤسسات لفرع أو مجموعة فروع إنتاج.

و بخصوص تحديد وجود الضرر، فإنه يكون ثابتا عندما تحدث واردات أو تهدد بحدوث ضرر كبير لفرع إنتاج وطني قائم أو تأخر إنشاء فرع إنتاج وطني و هذا تحت تأثير الدعم، و يقوم هذا التحديد على وقائع فعلية كما جاء المسوم التنفيذي رقم 05 - 221 أيضا بأحكام تتعلق بالتعهد في مجال الأسعار، و هو تعهد يقدّمه المصدّر حيث تستفيد منتجاته التي تدخل إلى السوق الوطنية من دعم خاضع إلى الحقوق التعويضية. [29]

و يتمثل هذا التعهد في رفع سعر المنتوج المعني إلى مستوى يلغي الضرر.

و طبقا للمادة 21 من هذا المرسوم، فإنه لا تطبق حقوق تعويضية مؤقتة و لا نهائية نتيجة التحقيق شريطة توفر تعهد يترتب عليه:

- موافقة بلد التصدير على إزالة الدعم أو تحديده.

- التزام المصدّر بمراجعة الأسعار أو عدم التصدير إلى بلد تستفيد فيه المنتجات من الدعم الخاضع للحقوق التعويضية

أمّا فيما يخص إجراءات وكيفيات تطبيق الاجراء التعويضي فتكون كما يلي:

يجب ألا يتجاوز مبلغ الحق التعويضي مبلغ الدعم، كما أنه يحصّل من طرف مصالح الجمارك مهما كان مصدر المنتجات باستثناء الواردات القادمة من مصادر قبلت التعهد في مجال الأسعار.[30]

و يتم تحديد تطبيق الاجراء التعويضي و نسبته بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة الخارجية و الوزير المكلف بالمالية [31] و تحدد مدة سريانه طبقا للقدر الضروري لمواجهة الدعم المسبب للضرر.

أمّا إذا تبيّن من طرف السلطة المكلفة بالتحقيق أن الاجراء التعويضي أصبح غير مبرر فإنّه يلغى فورا، و يعاد تسديد الحقوق المحصّلة للمستورد إذا تبيّن عدم وجود الدّعم .

و طبقا للمادة 37 من المرسوم التنفيذي 05 - 221، فإن الاجراء التعويضي لا يطبق بأثر رجعي، حيث يشمل فقط المنتجات الموضوعة قيد الاستهلاك بعد التاريخ الذي تمّ فيه اتخاذ قرار بتطبيقه، باستثناء حالة غياب اجراء تعويضي مؤقت و تحديد نهائي بوجود ضرر أو التهديد به، ففي هذه الحالة يمكن تحصيل الاجراء التعويضي النهائي بأثر رجعي.

ثالثا : فرض اجراء ضد الإغراق Mesures Anti Dumping

«يقصد بالإغراق في اللغة التجارية، إدخال سلعة ما إلى بلد ما لبيعها بأقل من قيمتها العادية في السوق المحلية للبلد المصدر» [32]، و يعتبر الإغراق من أهم المشاكل التي تعرضت لها العديد من دول العالم، و قد كانت المادتين 6 و 16 من مواد الجات أي المنظمة العالمية للتجارة (OMC) حاليا، متعلقتين بمكافحة الإغراق.

وقد أكد الأمر 03 /04، السالف ذكره، على هذا الإجراء حيث يمكن اتخاذ تدابير ضد استيراد منتوجات أجنبية يكون سعر تصديرها إلى الجزائر أدنى من قيمته العادية في بلد المنشأ وذلك إذا تم إثبات أن مواصلة استيرادها، سيلحق ضررا كبيرا بفرع من الإنتاج الوطني [33].

وتتخذ هذه التدابير في شكل حقوق جمركية إضافية على كل أو جزء من المنتوجات المستوردة. إضافة إلى ما سبق ذكره، فإنه يمكن اتخاذ تدابير وقائية كذلك عندما يكون ميزان المدفوعات معرضا لصعوبات. [34]

و فيما يتعلق بتطبيق الحق ضد الإغراق و شروطه و كيفياته، صدر المرسوم التنفيذي رقم 05 - 222 المؤرخ في 22 جوان 2005، وطبقا لهذا المرسوم، يطبّق الحق ضد الإغراق بناءً على تحقيق تقوم به المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية بالاتصال مع المصالح المختصة في الوزارات المعنية، ويتم فتح التحقيق بناءً على طلب مكتوب يقدمه فرع إنتاج وطني أو يقدم باسمه، ويشترط أن يتضمن عناصر تبرير كافية بوجود الإغراق والضرر وكذا العلاقة السببية بين الواردات موضوع الإغراق والضرر الواقع إضافة إلى معلومات أخرى تتعلق بصاحب الشكوى. [35]

- ويثبت وجود الإغراق طبقا للمادة 10 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه، عندما يدخل منتوج بلد ما إلى السوق الوطنية بسعر أدنى من القيمة العادية لمنتوج مماثل و يقوم تحديد وجود الإغراق على وقائع فعلية.

- تحدد القيمة العادية للمنتوج موضوع التحقيق طبقا للسعر المقارن المدفوع أو الواجب دفعه عند بيع المنتوج المماثل في السوق الداخلية للبلد المصدّر[36]، أمّا إذا لم يتم اجراء أي بيع لمنتوج مماثل في السوق الداخلية للبلد المصدّر، فإنّه يتم تحديد القيمة العادية طبقا لسعر لمنتوج المماثل المصدّر نحو بلد آخر.

إضافة إلى تحديد وجود الإغراق، فإنّه يشترط أيضا تحديد وجود الضرر، ويعتبر هذا الأخير محققا طبقا للمادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 05 - 222، عندما تحدث

واردات أو تهدد بحدوث – تحت تأثير الإغراق- ضررا كبيرا لفرع إنتاج وطني قائم أو تأخر في إنشاء فرع إنتاج وطني و لأجل ذلك تدرس السلطة المكلفة بالتحقيق ما يلي:

- النظر فيما إذا كان ارتفاع حجم الواردات موضوع الإغراق بصفة مطلقة أو بالنسبة للإنتاج أو الاستهلاك في السوق الوطنية.

- إذا كان لهذه الواردات تأثيرا على وضعية فرع الإنتاج الوطني خصوصا انخفاض المبيعات و التأثير على الأسعار الداخلية و المخزونات و التشغيل و الأجور و كذا نمو الاستثمار.[37]

وبخصوص تطبيق الحق ضد الإغراق، أشار المرسوم التنفيذي إلى التعهد في مجال الأسعار، هذا الأخير يقدّمه المصدّر الذي تبيّن من خلال التحقيق أنّ منتجاته تدخل إلى السوق الوطنية بسعر الإغراق، و يتمثل التعهد في رفع المنتوج المعني إلى مستوى يلغي الضرر، ويتم تبليغ المصدّر المعني بقبول تعهده أو رفضه بموجب مقرر من الوزير المكلف بالتجارة الخارجية، و في حالة القبول يستمر إجراء التحقيق حول الإغراق و الضرر حتى نهايته.

ويحدد تطبيق الحق ضد الإغراق و نسبته بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة الخارجية و الوزير المكلف بالمالية، و يتم تحصيل الحق ضد الإغراق من طرف مصالح الجمارك مهما كان مصدر المنتجات، إلاّ أنّه لا يحصّل على الواردات القادمة من مصادر قبلت التعهد في مجال الأسعار.[38]

ويسري مفعول الحق ضد الإغراق خلال المدة و بالقدر الضروري لمواجهة الإغراق الذي يسبب الضرر، وإذا تبين أن تطبيقه أصبح غير ضروري فإنه يلغى فورا.

و طبقا للمادة 41 من المرسوم التنفيذي السالف ذكره، فإن تطبيق الحق ضد الإغراق ليس له أثر رجعي، بحيث يطبق فقط على المنتجات المصرّح بوضعها قيد الاستهلاك بعد التاريخ الذي تمّ فيه اتخاذ قرار بتطبيقه، إلاّ أنه يمكن تحصيل حق ضدّ الإغراق النهائي بأثر رجعي للفترة التي كان من المفروض تطبيق حق ضدّ الإغراق المؤقت

فيها إن وجد، كما أنّه يتم إخطار الأطراف المعنية بتطبيق الحق ضدّ الإغراق أو بإلغائه.

المطلب الثالث: الإجراءات القانونية الأخرى لحماية المنتوج الوطني:

إضافة إلى المراسيم التنفيذية المحددة الشروط و كيفيات تنفيذ تدابير الحماية التجارية، عرف قطاع التجارة الخارجية إجراءات قانونية أخرى لتكريس هذه الحماية،

و ذلك في إطار برنامج التوفيق بين القوانين الخاصة للتجارة الخارجية الجزائرية من جهة و قوانين المنظمة الدولية للتجارة من جهة أخرى، و تتمثل هذه التنظيمات الجديدة فيما يلي:

أولا – القواعد الخاصة بمراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة :

لقد صدرت أحكاما جديدة في مجال مراقبة المطابقة المتعلقة بالمنتوجات المستوردة و التي تضمنتها مجموعة من النصوص القانونية نذكرها فيما يلي:

- تحديد إجراءات تبليغ المعلومات المتعلقة بوصول المنتوجات المستوردة[39] و ذلك في إطار المراقبة الحدودية لمطابقة السلع.

حيث تقوم مصالح الجمارك المختصة إقليميا بإرسال الوثائق اللازمة للتعرف على السلع إلى المفتشيات الحدودية المعنية.

و تتمثل هذه الوثائق في :

- التصريح بالحمولة بالنسبة للسلع المنقولة بحرا. [40]

- ورقة الطريق بالنسبة للسلع المنقولة برًّا و كذا بيان البضائع بالنسبة للسلع المنقولة جوًّا. [41]

و ترسل هذه الوثائق خلال 24 ساعة الموالية لتسجيل وصول البضائع. [42]

- إنشاء الهيئة الجزائرية للاعتماد (الجيراك)

لقد تمّ إنشاء الهيئة الجزائرية للاعتماد بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05 - 466 المؤرخ في 6 ديسمبر 2005، و هي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي [43].

تخضع «الجيراك» للقوانين و التنظيمات المطبقة على الإدارة في علاقاتها مع الدولة، كما أنها تعد تاجرة في علاقتها مع الغير. توضع هذه الهيئة تحت وصاية الوزير المكلف بالتقييس و يحدد مقرها بمدينة الجزائر.

أمّا بالنسبة لمهامها، فهي تتولّى مهمّة رئيسية تتمثل في اعتماد كل هيئة تقييم المطابقة، و بهذه الصفة تكلف خصوصا بـ

- وضع الإجراءات المتعلقة باعتماد هيئات تقييم المطابقة.

- فحص الطلبات و تسليم مقررات الاعتماد.

- تمثيل الجزائر لدى الهيئات الدولية و الجهوية المماثلة و كذا إعداد برامج دورية تتعلق بتقييم المطابقة، و يخص الاعتماد كل من : المخابر، هيئات التفتيش و هيئات الإشهاد على المطابقة.

- وضع إجراءات جديدة تتعلق بتقييم المطابقة :

و ذلك عن طريق إصدار المرسوم التنفيذي رقم 05 - 465 المؤرخ في 06 /12 /2005، يتعلق بتنظيم المطابقة، و يهدف هذا الأخير إلى تنظيم تقييم المطابقة و سيرها.

- وضع إجراءات الإشهاد على مطابقة المنتوجات و خصائص العلامات الوطنية للمطابقة.

- الإشهاد الإجباري على مطابقة المنتوجات.

و طبقا للمادة 13 من هذا المرسوم، تخضع المنتوجات الموجهة للاستهلاك و الاستعمال التي تمس السلامة و الصحة و البيئة إلى إشهاد إجباري طبقا للتشريع المعمول به، و يفرض هذا الإجراء دون تمييز على المنتوجات المصنعة محليا أو المستوردة.

و في هذا الإطار، يعتبر المعهد الوطني للتقييس هو المكلف الوحيد بتسليم شهادات المطابقة الإجبارية للمنتوجات المصنعة محلّيا.

كما يتعيّن على المنتوجات المستوردة المذكورة في المادة 13 أن تحمل علامة المطابقة الإجبارية التي تسلمها الهيئات المؤهلة لبلد المنشأ و المعترف بها من طرف المعهد الجزائري للتقييس. (44)

و بهذا يمنع دخول المنتوجات التي لا تحمل علامة المطابقة طبقا لهذا المرسوم، وهي علامة محمية توضع أو تسلم حسب قواعد نظام الإشهاد على المطابقة، و تبيّن أن المنتوج مطابق لمواصفات تقييسية.

أما الإشهاد على المطابقة الخاصة بالمنتوج، فهو إجراء يثبت به مطابقة المنتوج لصفات دقيقة أو لقواعد محددة سابقا و خاضعة لمراقبة صارمة.

- وضع إجراءات جديدة في مجال مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود:

لقد صدرت اجراءات جديدة في هذا الإطار من خلال المرسوم التنفيذي رقم 05-467 المؤرخ في 10 /12 /2005، يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود و كيفيات ذلك.

و طبقا لهذا المرسوم، فإن عملية مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة تتم على مستوى المراكز الحدودية البرية، البحرية و الجوية و ذلك من طرف المفتشيات الحدودية التابعة للإدارة المكلفة بحماية المستهلك و قمع الغش.

وتتم هذه المراقبة على أساس ملف يقدمه المستورد أو ممثله القانوني إلى المفتشية الحدودية والذي يتضمن الوثائق اللاّزمة طبقا للتنظيم المعمول به.

وتتم مراقبة المطابقة حسب الأولويات المحددة من طرف المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش، وتحدد هذه الأولويات حسب خطورة المنتوج المستورد من حيث طبيعته وتركيبه وأصله.[45]

- وتتمثل المراقبة المنصوص عليها في هذا المرسوم في الفحص أو المراقبة بالعين المجردة للمنتوج والتي يمكن أن تتم باقتطاع عينات لكن دون المساس بجودة المنتوج.

ويتقرر اقتطاع العينات من المنتوج المستورد على أساس:

- نتائج فحص الوثائق والرقابة بالعين المجردة.
- المنشأ والطبيعة والنوع ومستوى الخطر الذي يشكله.
- السوابق المتعلقة بالمنتوج وبالمستورد.
- وثيقة عمليات التفتيش المنجزة على مستوى البلد المصدر.

وكذا الأولويات المحددة من طرف مصالح حماية المستهلك وقمع الغش.

وطبقا لهذا المرسوم، فإنّه إذا كان المنتوج المستورد مستوفيا لجميع الإجراءات والشروط المنصوص عليها قانونا، تقوم المفتشية الحدودية المختصة بتسليم رخصة دخول المنتوج للمستورد أو ممثله المؤهل قانونا، أمّا في حالة عدم توفر أحد هذه الشروط، فإنّه يسلم مقرر الرفض مع توضيح سبب ذلك [46]، وفي هذه الحالة، أجاز هذا المرسوم إمكانية تقديم طعن لدى المديرية الولائية للتجارة المختصة إقليميا وذلك طبقا للإجراءات المنصوص عليها قانونا. [47]

كما أشار هذا المرسوم التنفيذي أيضا إلى إجراءات المراقبة المعمقة القائمة على إجراء التحاليل والاختبارات والتجارب في المخبر دون أي تلف للمنتوج [48]، إضافة

إلى تحديد قائمة المنتوجات التي يُمنع إعادة مطابقتها، إلاّ أنّه يجب أن تتضمن وسما مطابقا لتنظيم بلد المنشأ.[49]

و إذا كان عدم المطابقة متعلقا بجودة المنتوج، فإن ضبط مطابقته يكون بإزالة السبب حسب التنظيم المعمول به، كما يمكن أن يتم ضبط المطابقة عن طريق إعادة التوجيه دون إلحاق أي تلف بنوعية المنتوج. وفي حالة إزالة أسباب عدم المطابقة نهائيا، تسلم المفتشية الحدودية المعنية رخصة دخول المنتوج للمستورد.

وإذا تأكد عدم مطابقة المنتوج، وأنّ ضبط مطابقته مستحيلة، فإنه يجب أن يكون محل إعادة تصدير أو إعادة توجيه إلى استعمال آخر مشروع طبقا للتنظيم المعمول به.

و من أحكامه الأساسية أيضا، أشار المرسوم التنفيذي رقم 05 - 467 إلى إمكانية اللجوء إلى هيئات وطنية أو أجنبية من طرف الوزير المكلف بحماية المستهلك و قمع الغش و ذلك للتفتيش أو الإشهاد على مطابقة المنتوج طبقا للتشريع المعمول به.

ثانيا: تحديد كيفيات ممارسة نشاطات استيراد المواد الأولية و المنتوجات و البضائع الموجهة لإعادة البيع على حالها:

و ذلك عن طريق إصدار المرسوم التنفيذي رقم 05 - 458، المؤرخ في 30 /11 /2005، و طبقا لهذا الأخير، فإنه لا يمكن للمركز الوطني للسجل التجاري نشر القوانين الأساسية للشركات التجارية إلاّ بعد تقديم الوثائق التي تثبت التحرير الكلي للمبلغ الأدنى لرأسمال الشركة و المحدد في المادة 13 من قانون المالية التكميلي لسنة 2005 حيث يجب على الشركات التجارية المعنية بهذا المرسوم أن تستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 13 المذكورة أعلاه، قبل توطين أية عملية استيراد.

ولهذا يتعين على الشركات التجارية المعنية بهذا المرسوم و المذكورة في المادة الأولى و في إطار ممارسة نشاطاتها ما يلي:

- حيازة المنشآت الأساسية للتخزين و التوزيع المناسبة و المهيأة وفقا لطبيعة و حجم و ضرورات تخزين و حماية البضائع موضوع نشاطاتها و التي يسهل على المصالح المؤهلة مراقبتها.

- حيازة وسائل نقل ملائمة لخصوصيات نشاطاتها.

- حيازة وسائل مراقبة الجودة و المطابقة و المراقبة الصحية و الصحة النباتية للمنتوجات و المواد الغذائية المستوردة بغض النظر عن المراقبة القانونية التي تمارسها المصالح المؤهلة. (50)

و يستثنى عن مجال تطبيق هذه الأحكام كلّ من : (51)

- عمليات الاستيراد التي تقوم بها الجماعات و المؤسسات و الهيئات العمومية في إطار ممارسة نشاطاتها فقط.

- عمليات الاستيراد المنجزة من طرف كل متعامل اقتصادي لحسابه الخاص في مجال الإنتاج و التحويل أو الإنجاز و المتعلقة بحاجاته الخاصة.

ثالثا: وضع اجراءات لحماية حقوق الملكية الفكرية

أما بخصوص حماية حقوق الملكية الفكرية، فقد تأثر هو الآخر بالتحولات العميقة التي عرفها الإطار القانوني للتجارة الخارجية، لاسيما بعد إبرام الاتفاقية المتعلقة بالملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، حيث تبينت إرادة المشرع الجزائري في التكييف مع القواعد الدولية، حيث تم إصدار الأمر رقم 97 /10 المتعلق بقانون المؤلف و الحقوق المجاورة في سنة 1997(52)، كما سجل انضمام الجزائر إلى معاهدة برن Bern في نفس السنة.

في هذا المسعى، تطرق القانون رقم 98 /10 المتعلق بقانون الجمارك إلى حماية الملكية الفكرية في القسم الثاني ضمن مادة وحيدة تنص على: «تحظر عند الاستيراد مهما كان النظام الجمركي الذي وضعت فيه و تخضع إلى المصادرة البضائع الجزائرية

أو الأجنبية المزيفة» [53]، و تستثنى من الاستفادة من الأنظمة الجمركية الاقتصادية، طبقا لهذا القانون، البضائع المقيدة أو المحظورة على أساس حماية البراءات و علامات التصنيع و حقوق المؤلفين و حقوق إعادة الطبع مهما كانت كميتها أو بلد منشئها أو بلد مصدرها أو بلد اتجاهها [54].

و في هذا المسعى دائما، صدر الأمر 03 - 05 المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، حيث يهدف هذا الأمر إلى التعريف بهذه الحقوق و كذا المصنفات الأدبية و الفنية و تحديد العقوبات الناجمة عن المساس بتلك الحقوق و بخصوص حماية هذه الأخيرة على مستوى المبادلات التجارية الخارجية، فقد رتّب هذا القانون أحكام جزائية، حيث يعتبر مرتكبا لجنحة التقليد كل من يقوم باستيراد أو تصدير نسخ مقلدة من مصنف أو أداء. [55]

و نشير بالذكر أن الأمر 03 - 05 قد أكّد ضمن أحكامه الختامية على إلغاء جميع الأحكام المخالفة له لاسيما الأمر رقم 97 - 10 السابق ذكره.

وبهذا، فإن انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة يعني الالتزام بأحكام اتفاقية حقوق الملكية الفكرية، و من ثمة الالتزام بعدم وضع حواجز للتجارة المشروعة في هذا المجال، و هذا ما سيؤثر سلبا على المنتوج الوطني كون الجزائر ليست من الدول المصدرة للتكنولوجيا.

منذ بداية التسعينات، أصبح للقطاع الخاص دورا مهما في الحياة الاقتصادية للوطن، إلا أن تخفيف أو إزالة القيود الإدارية في عمليات الاستيراد و التصدير، لا يعني الغياب الكلي للدولة، ذلك أن إشراف هذه الأخيرة على تنظيم و تسيير قطاع التجارة الخارجية يؤكد على عدم تخليها عن التزاماتها في ميدان التنمية الاقتصادية.

و لقد تطور الإطار القانوني للتجارة الخارجية خاصة في ظل برنامج التعديل الهيكلي، حيث اتجه اهتمام المشرع الجزائري إلى اتخاذ إجراءات دعم وترقية الصادرات خارج المحروقات،خاصة بعد انهيار أسعار النفط في الأسواق الدولية خلال السداسي

الأول من سنة 1998، مما انعكس سلبا على مبادلات الجزائر الخارجية و على المداخل الناجمة عن الجباية البترولية. [56]

كما تم خلال هذه الفترة إصدار قوانين و أنظمة خاصة بمراقبة المنتوجات المستوردة و مطابقتها للمعايير المعمول بها طبقا للقانون.

و الجزائر اليوم تواصل جهودها للانضمام في مستقبل قريب إلى المنظمة العالمية للتجارة، و بخصوص هذا الملف، التزمت السلطات الجزائرية بإجراء تخفيضات في الرسوم الجمركية بشكل تدريجي، هذه التنازلات الجمركية أدت إلى تراجع كبير في إيرادات خزينة الدولة.

و بهذا، فإن تنظيم و تسيير التجارة الخارجية الجزائرية وفقا للتطورات الاقتصادية العالمية، جعلها تعيش معادلة غير متكافئة بين الأوضاع الداخلية للاقتصاد الوطني و الأوضاع الاقتصادية الدولية.

و لهذا، يبدو أن انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة (OMC) متوقف على مدى تحكمها في تقنيات التفاوض التي تضمن حقوق و شروط انضمام متوازنة مع عدم الإفراط في تقديم التنازلات لتفادي إلحاق ضرر بالاقتصاد الوطني.

ذلك أن المنظمة العالمية للتجارة، إضافة إلى كونها منظمة دولية، فلها أيضا طابع تعاقدي ترتب حقوقا و التزامات قانونية، هدفها الأساسي، تحرير المبادلات التجارية بين الدول الأعضاء.

وللسلطة التشريعية الدور الأساسي وهي المعنية الأولى بإصلاح المنظومة التشريعية بشكل موافق لمبادئ المنظمة العالمية للتجارة و ذلك من خلال سن و تقنين النصوص القانونية التي تهيئ ظروف و شروط الانضمام و الحرص و الرقابة على حسن تطبيقها.

و في هذا المسعى، يؤكد رئيس الحكومة أن المادة 46 من قانون المالية لسنة 2004 و التي تنص على منع استيراد الخمور إلى الجزائر [57] تتعارض تماما مع التزامات الجزائر الدولية في إطار تجارتها الخارجية لاسيما اتجاه المنظمة العالمية للتجارة، حيث يبقى

هذا الإجراء عائقا أمام مشروع انضمامها إلى هذه المنظمة، ولذا طالبت بعض الدول الأعضاء برفع هذا الإجراء، ولهذا تم إلغاء المادة 46 المذكورة أعلاه بموجب المادة 11 من الأمر 05-05 المؤرخ في 25 /07 /2005 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005. [58]

وبهذا يبدو أن التعديلات القانونية التي عرفها قطاع التجارة الخارجية مؤخرا تؤكد لنا عن إرادة الدولة الصريحة في فتح تجارتها الخارجية وتحريرها من القيود والإجراءات

الإدارية السابقة، فهي بذلك تسعى إلى تكييف القواعد القانونية الداخلية وفقا لقواعد وأعراف التجارة الدولية، لاسيما في إطار استعداد الجزائر للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية.

وبهذا يجب على المشرع الجزائري أن يراعي قواعد ومبادئ هذه المنظمة حتى يضمن إطارا قانونيا موافقا لها ويسمح بتحقيق مشروع الانضمام.وفي هذا المسعى يجب إعادة النظر في بعض القوانين التي من شانها أن تعيق هذا المسار، كما هو الأمر بالنسبة للمادة 10 من قانون المالية التكميلي لسنة 2005 والتي بموجبها تم منع استيراد السيارات المستعملة التي لا يتجاوز عمرها ثلاث سنوات، ويتم تحديد عمر السيارة بالرجوع إلى تاريخ الاستيراد. [59]

وتطبيقا لمبادئ المنظمة العالمية للتجارة القائمة على مبدأ حرية التبادل التجاري وإزالة الحواجز الجمركية، وكذا تطبيقا للاتفاقيات التبادل الحر، تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 10 - 89 المؤرخ في 10 مارس 2010، يحدد كيفيات متابعة الواردات المعفاة من الحقوق الجمركية [60] ، وذلك طبقا للمادة 6 من الأمر رقم 03 - 04 الصادر في 19 /07 /2003 ، والمتعلق بالقواعد العامة المطبقة علي عمليات الاستيراد والتصدير، ويقصد بمطلب الإعفاء من الحقوق الجمركية الوثيقة المسبقة لكل عملية استيراد مع الإعفاء من الحقوق الجمركية وهي بمثابة رخصة إحصائية تعرض متابعة الواردات

الخاتمة

رغم سعي الدولة الجزائرية نحو تعديل المنظومة الاقتصادية لاسيما قطاع التجارة الخارجية، فإنها لم تتمكن من تغيير بنية الاقتصاد الوطني المعتمد أساسا علي النفط، حيث يبقي هذا المشكل منبع تعرضه إلي التقلبات المختلفة الجوانب و الأبعاد و التي قد يمتد تأثرها إلي باقي القطاعات الاقتصادية الأخرى.

لهذا فان انضمام الجزائر إلي منظمة التجارة العالمية يتطلب دراسة دقيقة للموضوع من جميع جوانبه و النظر في الانعكاسات المحتملة لهذا الانضمام من أجل تقليص النتائج السلبية، و من جهة أخري يبدو أن هذا المشروع لا يكون ايجابيا إلا إذا عملت المؤسسات الجزائرية علي تطوير المنتجات الوطنية بشكل يمكنها من منافسة السلع الأجنبية و الالتحاق بالتطور التكنولوجي و العلمي لاسيما بعد التوقيع على اتفاق الشراكة بين الجزائر و دول الاتحاد الاروبي بتاريخ 19 ديسمبر 2001 و الذي دخل حيز التنفييذ في سبتمبر 2005 ، حيث ساهم هذا الإجراء في تطوير العلاقات التجارية مع الخارج.

و من المنتظر أن يكون هذا الاتفاق حافزا للمؤسسات الأجنبية للاستثمار في الجزائر وكذلك فرصة للاقتصاد الوطني الذي سيتمكن من النمو و التطور وكذا الاستفادة من الخبرة الأجنبية لاسيما قطاع الصناعة الذي لا يزال يفتقر إلى التكنولوجية المتطورة و التقنيات الحديثة التي تؤهله لمنافسة التفوق النوعي للمنتوج الأجنبي.

كما نأمل أن يساهم هذا الاتفاق في رفع حجم الصادرات الى منطقة الاتحاد الاروبي ، مما يسمح للجزائر الارتباط بكيان تجاري ذو أهمية معتبرة ،وفي هذا المسعى يجب على الدولة الجزائرية ان تعمل على تجسيد اجراءات و اليات دعم و ترقية الصادرات خارج المحروقات على ارض الواقع و إلا سيبقي بلدنا مجرد سوق للسلع الآتية من الخارج، و بهذا نتساءل هل يعتبر انضمام الجزائر إلي المنظمة العالمية للتجارة أمرا لا مفر منه علي حد قول البعض، أم بامكانها البقاء بعيدة علي هذه المنظمة؟

وهل هذا الإجراء سيمكن بلدنا من الإنعاش الاقتصادي و التنمية التي تؤدي إلي إنشاء الخيرات و رفاهية الشعب؟

نأمل أن تكون هذه التساؤلات ضمن أهم النقاط التي تتنبه لها الدولة الجزائرية قبل إتمام مشروع انضمامها الي هذه المنضمة، و ذلك حتى تكون لها رؤية مستقبلية للنتائج المترتبة علي ذلك، و من ثمة استدراك النقائص التي تشوب القوانين المتعلقة بتنظيم التجارة الخارجية الجزائرية، و بالتالي وضع إطار قانوني مستقر لتنظيم و تسيير هذا القطاع لكن دون الإخلال بالتدابير القانونية لحماية المنتوج الوطني.

الهوامش

1 - Voir : Bérangère Taxil, « L'OMC et les pays en développement », Ed Montchrestien, juin 1998, p11.

(2) أنظر في ذلك: نذير حسن، «انخراط الجزائر في المنظمة الدولية للتجارة»، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، الجزء 39، رقم 2، سنة 2002، ص 68.

(3) أنظر في ذلك:

- د/ بقة شريف، «المنظمة الدولية للتجارة و الاقتصاد الجزائري»، بحث في مجلة اتحاد جامعة الدول العربية، سنة 1997، العدد 6، ص 529.

- ب.بوعلام، ك.سامية، «انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة»، مجلة الجيش الوطني الشعبي، أكتوبر 2001، العدد 459، ص23.

(4) أنظر: قوسي سامية و آمال فعش، «اتفاق جزائري أورومتوسطي»، مجلة رهان الألفية الثالثة، فيفري 2002، العدد 463، ص10.

5- Voir : Mr Dunkel, ancien DG du GATT , « Déclaration du 09/07/2002, Dossier : Algérie / OMC », Revue Mutation, 11/2002, p 26.

(6) Voir : François Gauthier, « Relations économiques internationales », 2ème ed, Paris 1992, p 122.

(7) أنظر الأمر رقم 02-01 المؤرخ في 20/08/2001، يتضمن تأسيس تعريفة جمركية جديدة، ج رلـ 22/08/2001، العدد 47، ص 3.

(8) أنظر المادة 2 من الأمر 03/04، المؤرخ في 19/07/2003، يتعلق بالقواعد العامة

المطبقة على عمليات الاستيراد والتصدير، ج رلـ 20/07/2003، العدد 43، ص 33.

(9) المادة 4 من الأمر 03/04 المذكور أعلاه.

(10) المادة 7 من الأمر 03/04، المذكور أعلاه.

(11) أنظر المادة 20 من الأمر 03/04، مرجع سابق.

(12) أنظر في ذلك: عرض أسباب مشروع المرسوم التنفيذي المتضمن إنشاء تنظيم و سير الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية، وزارة الخارجية، وزارة التجارة، فيفري 2004، ص 4.

(13) أنظر المادة : 22 من الأمر 04-03، مرجع سبق ذكره.

(14) أنظر في ذلك: المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي، «تقرير حول الظرف الاقتصادي و الاجتماعي للسداسي الأول»، سنة 1998، الدورة الثانية عشر، نوفمبر 1998، ص76.

(15) أنظر في ذلك : د/ بقة شريف، مرجع سابق، ص 529.

(16) أنظر في ذلك: بلقاسم زايري و عبد القادر دربال، الآثار المتوقعة لمنطقة التبادل الحر الأورومتوسطية على أداء وتأهيل القطاع الصناعي في الجزائر،

Les cahiers de cread N° = 61, 3ème trimestre, 2002, p 48, 49.

(17) أنظر: تدخل السيد هكتور ميلان، المستشار الرئيسي لقسم الإنضمامات في المنظمة العالمية للتجارة، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد 4، أكتوبر 2003، ص 180

(18) Voir : « Le cadre règlementaire de la protection de la production nationale », Revue Mutation N° = 19, mars 1997, p6.

(19) أنظر في ذلك، المواد: 2 و 3 من الأمر 03/04، مرجع سابق.

(20) أنظر في ذلك المواد: 8، 9 و 10 من الأمر 03/04، مرجع سابق.

(21) أنظر المواد: 11، 12 و 14 من الأمر 03/04، مرجع سابق.

(22) أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 220-05 المؤرخ في 22/06/2005، يحدد شروط تنفيذ التدابير الوقائية وكيفياتها، ج رلـ 22/06/2005، العدد 43، ص 7.

(23) أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 220-05. مرجع ساب

(24) أنظر المادة 6 من المرسوم رقم 220-05، المرجع السابق

(25) أنظر المادة 10 من المرسوم 220-05، المذكور سابقا

(26)أنظر المادتين : 12 و 13 من الأمر 03/04، مرجع سابق.

(27)أنظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 221-05 المؤرخ في 22/06/2005، يحدد شروط تنفيذ الحق التعويضي وكيفياته، ج رلـ 22/06/2005، العدد 43، ص9.

(28)أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 221-05 المذكور سابقا في تحديد معنى «فرع الإنتاج الوطني»،ص 10.

(29)أنظر المادة 20 من المرسوم رقم 221-05، مرجع سابق، ص 12. (30)أنظر المواد 28 و 30 من المرسوم 221-05، مرجع سابق.

(30)أنظر المواد 28 و 30 من المرسوم 221-05، مرجع سابق.

(31)أنظر المادة 29 من المرسوم 221-05، مرجع سابق.

(32)أنظر في ذلك : فضل علي مثني، الآثار المحتملة لمنظمة التجارة العالمية على التجارة الخارجية و الدول النامية، القاهرة، 2000، ص 75.

(33) أنظر المادة 15 من الأمر 03/04، مرجع سابق.

(34)أنظر المادة 16 من الأمر 04-03، مرجع سابق.

(35)أنظر المادتين 3 و 4 من المرسوم التنفيذي رقم 222-05 المؤرخ في 22/06/2005، يحدد شروط تنفيذ الحق ضدّ الإغراق وكيفياته، ج ر لـ 22/06/2005، العدد 43، ص 14.

(36)أنظر المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 222-05، مرجع سابق، ص 16.

(37) أنظر المادة 22 من المرسوم رقم 222-05، مرجع سابق.

(38) أنظر المادة 36 من المرسوم رقم 222-05، مرجع سابق.

(39) أنظر القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 27 سبتمبر 2005، يحدد إجراءات تبليغ المعلومات المتعلقة بوصول المنتوجات المستوردة، ج ر لـ 15/11/2006، العدد 27، ص 27.

(40)أنظر المادة 54 من قانون الجمارك الجزائري.

(41)أنظر المواد 61 و 63 من قانون الجمارك الجزائري.

(42)أنظر المادة 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27/09/2005، مرجع سابق.

(43)أنظر المرسوم التنفيذي رقم 466-05، المؤرخ في 06/12/2005، يتضمن إنشاء الهيئة الجزائرية للاعتماد و و تنظيمها و تسييرها، «الجيراك»، ج ر لـ 11/12/2005، العدد 80، ص 11.

(44) أنظر المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 465-05، المؤرخ في 6 ديسمبر 2005، يتعلق بتقييم المطابقة، ج ر لـ 11 /12 /2005، العدد 80، ص9.

(45) أنظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 467-05 المؤرخ في 10 /12 /2005ن يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود و كيفيات ذلك، ج رلـ 11 /12 /2005، العدد 80، ص15.

(46)أنظر المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 467-05، المؤرخ في 10 /12 /2005، مرجع سابق.

(47)أنظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي 467-05 المذكور أعلاه.

(48)أنظر المواد من 12 إلى 16 من المرسوم التنفيذي رقم 467-05 المذكور أعلاه.

(49)أنظر المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 467-05 المذكور أعلاه.

(50)أنظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 458-05، المؤرخ في 30/11/2005، يحدد كيفيات ممارسة نشاطات استيراد المواد الأولية و المنتوجات و البضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها، ج رلـ 04/12/2005، العدد 78، ص 3.

(51)أنظر المادة 8 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه.

(52) أنظر الأمر رقم 10-97 المؤرخ في 06/03/1997، يتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، ج رلـ :

12/03/1997، عدد 13، ص 3.

(53) أنظر المادة 22 من القانون رقم 10-98، المتعلق بالقانون الجمركي.

(54) أنظر المادة 116 من القانون رقم 10-98، المذكور أعلاه.

(55) أنظر المادة 151 من الأمر رقم 05-03 المؤرخ في 19/07/2003، يتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، ج رلـ 23/07/2003، العدد 44، ص3.

(56) أنظر في ذلك: المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي، تقرير حوا الظرف الاقتصادي و الاجتماعي للسداسي الأول من سنة 1998، الدورة الثانية عشر، نوفمبر 1998، ص 73.

(57) أنظر المادة 46 من قانون المالية لسنة 2004.

(58) أنظر الأمر 05-05 المؤرخ في 25/07/2005، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005، ج رلـ 26/07/2005، عدد 52، ص 5.

(59) أنظر المادة 49 من القانون رقم -03 22 المؤرخ في 28/12/2003 ،يتضمن قانون المالية لسنة 2004، ج رل 29/12/ 2003، العدد 83، ص 3.

(60) أنضر المرسوم التنفيذي رقم 89-10 المؤرخ في 10/03/2010، يحدد كيفيات متابعة الواردات المعفاة من الحقوق الجمركية في إطار اتفاقيات التبادل الحر، ج رل 14/03/2010، العدد 17، ص 6.